

## دور مراقب الشركات في عملية تخفيض رأس مال الشركة في القانون الأردني والعراقي والمصري (دراسة مقارنة)

### The role of the companies' controller in the process of reducing the company's capital in Jordanian, Iraqi and Egyptian law Comparative study

مروان عزيذ عزت حمد(\*)

**Abstract:** The reduction of capital of legal company is a measure taken by the general assembly. This measure provides, for serious reasons, the reduction of nominal capital with the approval of the concerned Authority, and the debtors have the right to object if their interest is threatened. The company resorts to the reduction of capital for several reasons namely the increase in its real - need or the loss and also other reasons. The reduction of capital is quite different from the consumption of shares. For the company never resorts to the consumption of shares only when the legislator authorizes the issue of shares of "enjoyment" instead of the shares whose nominal value has been consumed, as it is the case with the companies which obtain privilege in public service. The reduction of capital is also different from the distribution of fictitious profits because this process

ملخص: ان تخفيض رأس مال شركات الاموال الخاصة اجراء تتخذه الهيئة العامة فيها، ويقضي بناء على أسباب ودواعي اقتصادية جدية بانقاص رأس مال الشركة الاسمي مبلغاً معيناً، على ان يقترن بمصادقة الجهة المختصة، ولدائني الشركة الاعتراض على القرار اذا مس بمصالحهم وتلجأ الشركة الى تخفيض رأس مالها لأسباب عدة، فقد تلجأ الى ذلك بسبب زيادة رأس المال عن حاجتها الفعلية، أو بسبب الخسارة التي تلحق بها وغير ذلك، ويختلف تخفيض رأس مال الشركة بهذا الوصف عن استهلاكها لأسهمها، إذ أنها لا تلجأ الى استهلاك الاسهم الا في الحالات التي يجيز فيها المشرع اصدار اسهم تمتع عوضاً عن الاسهم التي استهلكتها الاسمية. كما في حالة الشركات التي تحصل على امتياز باستثمار مرفق عام. كذلك يختلف التخفيض عن حالة الشركة بتوزيع أرباح صورية، إذ ان هذه العملية تنتقص من رأس مالها غير انها غير مشروعة قانوناً وتوجب قيام المسؤولية المدنية والجزائية للقائمين بهذه العملية. ويتم تخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة بعدة طرائق، فقد يتم التخفيض بإلغاء عدد معين

(\*) - مدرس مساعد بكلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية/ محافظة بغداد، البريد الالكتروني:

Atheadzett19672@gmail.com

مروان عضييد عزت حمد: دور مراقب الشركات في عملية تخفيض رأس مال الشركة في  
القانون الأردني والعراقي والمصري (دراسة مقارنة)

will reduce the capital of the company and this requires penal and civil responsibility. On the other hand, the reduction of capital could be realized by different ways. It could be achieved by the cancellation of certain number of shares or the reduction of nominal value of its shares or by buying its own shares. It must be mentioned that the Iraqi legislator takes only the first way. As for the Jordanian legislator he organizes the second one. Meanwhile both the Egyptian and French legislators authorize the reduction of capital by all the mentioned ways.

**Keywords:** Companies with variable capital, commercial rights, auditor, change of company form, share capital of the joint stock company.

من أسهم الشركة، أو بتخفيض القيمة الاسمية لأسهمها أو بشراء الشركة لأسهمها، وقد أخذ المشرع العراقي بالطريقة الأولى فقط، أما المشرع الأردني فلم ينظم إلا الطريقة الثانية، في حين أجاز كل من المشرع المصري والفرنسي للشركة تخفيض رأس مالها، بكل الطرائق المذكورة. كلمات مفتاحية: الشركات ذات رأس المال المتغير، الحقوق التجارية، مراقب الحسابات، تغيير شكل الشركة، رأسمال الشركة المساهمة.

## مقدمة:

حدد قانون الشركات العراقي القيمة الاسمية للسهم في الشركة المساهمة بدينار واحد، ولا يجوز للشركة اصداره بقيمة اسمية أعلى أو أدنى باستثناء حالة زيادة رأس المال، وهو الحكم نفسه الذي نص عليه المشرع الأردني، في حين عمد المشرع المصري الى تحديد حدين أدنى وأعلى لقيمة السهم وترك للمؤسسين حرية تقدير قيمة السهم، بحيث لا تقل قيمته عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه. على الرغم من ان المشرع العراقي نظم احكام شركات الاستثمار، غير انه لم يسمح ان يكون رأس مال هذه الشركات متغيراً، وذلك خلافاً

للتشريعين الاردني الذين أجازا لشركة الاستثمار ان تتخذ لها رأس مال متغيراً. تأخذ بعض التشريعات المقارنة بمبدأ ثنائية رأس المال ، وتقسم رأس مال الشركة المساهمة الى رأس مال مصدر ورأس مال مرخص به، خلافاً لموقف المشرع العراقي الذي لم يأخذ بهذا الحكم، لا يجوز وفقاً لقانون الشركات العراقي ذي الرقم 21 لسنة 1997 المعدل للشركة المساهمة ان تقسط قيمة الاسهم، بل يجب ان تدفع أقيام الأسهم كاملة عند الاكتتاب بها، وهذا الحكم مشابه لما نص عليه المشرع الأردني، غير أن المشرع الأردني أجاز للشركة ذات المسؤولية المحدودة تقسيط قيمة الحصص لم يتضمن قانونا الشركات العراقي والاردني نصاً يجيز استهلاك الشركة المساهمة لأسهمها أو يمنعها، خلافاً للتشريع المصري ، إذ نظم هذه العملية بنصوص قانونية صريحة .

يعد رأس مال شركات الأموال أساسها ونواتها الصلبة، إذ لا وجود للشركة بغيره ، لذلك يولي المشرع عناية كبيرة به سواء عند تأسيس الشركة أو في أثناء ممارستها لنشاطها أو عند انقضائها وتصفيتها ويضع المشرع من أجل ذلك القواعد التي تحمي رأس المال وتحول دون تعديله بالزيادة أو التخفيض، إلا باتباع إجراءات معينة من شأنها أن تكفل حماية حقوق الشركة والمساهمين والأغيار على حد سواء. ونظراً إلى ضرورة التوافق بين نشاط الشركة وقدرتها الاقتصادية وفقاً للمتغيرات المحيطة بها، فقد تلجا إلى تعديل رأس المال اما بالزيادة أو بالتخفيض، ودون الاخلال بمبدأ ثبات رأس المال ، وهذا يتطلب من الشركة مراعاة القواعد والاسس التي يضعها المشرع لتعديل رأس مالها.

وما يعيننا في هذا المجال هو تخفيض الشركة لرأس مالها، إذ أنها قد تلجأ إلى تخفيض رأس مالها لأسباب عدة كزيادة رأس مالها عن حاجتها أو بسبب الخسارة وغير ذلك.... ويجب أن تتم عملية التخفيض وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً، كضرورة إعداد دراسة اقتصادية تبين جدوى العملية واسبابها، وضرورة صدور قرار من الهيئة العامة للشركة وفقاً للأغلبية التي يحددها القانون وموافقة الجهات الرقابية المختصة ونشر القرار.

وكذلك عرف المشرع الأردني الشركة في المادة (582) من القانون المدني بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح او خسارة. وبما أن الشركة عقد أي تصرف قانوني ارادي فإنها تعتبر محلاً للحق، وليست شخصا مخاطباً بأحكامه ويتوجب لصحتها كعقد ان تتوافر فيها جميع الأركان الموضوعية العامة التي يلزم أن تتوافر في سائر العقود والتمثلة بالرضا والأهلية والمحل والسبب، بالإضافة إلى

## مروان عضيد عزت حمد: دور مراقب الشركات في عملية تخفيض رأس مال الشركة في القانون الأردني والعراقي والمصري (دراسة مقارنة)

الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة المتضمنة لركن تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر فضلاً عن ضرورة توافر الأركان الشكلية التي يتطلها القانون ألا وهي كتابة عقد الشركة وشهره.

وتهدف هذه الدراسة الى تحظى دراسة رأس مال شركات الأموال بأهمية كبيرة ؛ لأن رأس المال يمثل الضمانة الوحيدة والفعلية لدائني الشركة ، لذلك تشترط بعض التشريعات أن يكون رأس المال كافياً لتحقيق أهدافها، كذلك تعتمد هذه التشريعات إلى النص على مبدأ ثبات رأس المال . غير أن الشركة قد تلجأ إلى تعديل رأس مالها بالزيادة أو بالتخفيض، وذلك كي تلائم اوضاعها المالية مع المتغيرات التي قد تدفعها إلى تعديل رأس مالها، سواء أكانت هذه المتغيرات داخلية تتعلق بالشؤون الداخلية للشركة أم خارجية تنشأ عن الظروف الاقتصادية المحيطة بها . ومن المعلوم أن تعديل رأس مال الشركة قد يكون بزيادة رأس مالها أو تخفيضه ، وعلى الرغم من أن الواقع العملي – في منطقتنا العربية – يشير إلى أن الشركات غالباً ما تلجأ إلى زيادة رأس مالها، ذلك انها عموماً في طور النمو والتوسع لحدائة عهدها ، غير أن هذا لا يعني انها لا تلجأ إلى تخفيض رأس المال اذا ما توافر لها من الاسباب ما قد يدفعها إلى ذلك، ولعل فيما قد تواجهه الشركات من زيادة مفرطة في رؤوس اموالها الاسمية في حالة تغير قيمة النقد المحلي صعوداً وهبوطاً مقارنة مع اسعار السلع والخدمات، وبتأثير بعض الظروف السياسية والاقتصادية ، خير مثال ، فلا بد للشركة من اللجوء الى تخفيض رأس مالها، كي يتناسب مع الحجم الحقيقي لنشاطها ومع القيمة الحقيقية لموجوداتها .

وتناولت في منهجية البحث حيث اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على أسلوب الدراسة المقارنة متخذين من قانون الشركات العراقي ذي الرقم (21) لسنة 1997 (المعدل، لسنة 2004) أساساً للمقارنة مع كل من قانون الشركات الأردني ذي الرقم (22) لسنة 1997 المعدل، وقانون الشركات المصري ذي الرقم (159) لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسؤولية المحدودة والمعدل بالقانون ذي الرقم (3) لسنة 1998 ، مع التركيز على قانون الشركات العراقي والأردني تركيزاً خاصاً، هذا فضلاً عن الإشارة الى

موقف بعض القوانين الأخرى في بعض جوانب البحث، لما لهذه القوانين من خصوصية في معالجة هذه الجوانب.

يهدف البحث بشكل اساسي إلى دراسة النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة ، والتوصل إلى معالجة بعض الجوانب التي قد يكتنفها غموض، أو قصور، وخاصة في التشريعين العراقي والاردني ، كما يتعلق بتحديد وسائل تخفيض رأس المال التي لم يتطرق اليها التشريعان المذكوران بما يعطي للشركة المرونة في اختيار الاسلوب الامثل في تخفيض رأس مالها، مع مراعاة حقوق مساهمي الشركة والاعيار على حد سواء .

#### أولاً: مفهوم رأس مال الشركة المساهمة العامة

الشركة بنیان قانوني، عمادها رأس المال لكي تباشر نشاطها وتحقق أغراضها وان التعريف برأس مال شركات الأموال بشكل عام يستلزم: - أولاً بيان المقصود برأس المال، فضلاً عن بيان تقسيم رأس المال وأنواعه ومبدأ ثباته.

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: تناولت في المطلب الأول تعريف رأس مال الشركة المساهمة العامة، وفي المطلب الثاني تقسيم رأس المال الشركة المساهمة العامة، وفي المبحث الثاني تناولت أنواع رأس مال الشركة، وتم تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب تناولت في المطلب الاول راس المال الثابت وفي المطلب الثاني رأس المال القابل للتغير وفي المطلب الثالث راس المال المكتتب به وفي المطلب الرابع راس المال المصرح به وفي المطلب الخامس والاخير مبدأ ثبات رأس المال.

#### 1: تعريف رأس مال الشركة المساهمة العامة

أن معنى رأس المال ليس واضحاً ولا محددأ بوصفه مصطلحاً ثابتاً في المفهومين الاقتصادي والقانوني، ويعتريه الغموض، فهو يختلف باختلاف النظرة الجزئية أو الشمولية إليه، ولبيان المقصود برأس المال ينبغي تعريفه في اللغة، وفي الاصطلاح الاقتصادي، والقانوني والفقهي، الأمر الذي سنتناوله في الأفرع الآتية:-

#### أ:- رأس المال لغةً:-

رأس (جمع) أرؤس ورؤوس، مال (رسمال) يستخدم في معان كثيرة منها معنى مرادف لمعنى (الثروة)، وقد يشمل أيضاً قوة العمل الانساني، أي (رأس المال البشري)، وقد يستخدم للإشارة إلى أحد عوامل الانتاج (رأس المال المنتج) فيشير إلى السلع الناتجة عن تضافر العمل والطبيعة والتي تستخدم لإشباع الحاجات الإنسانية عن طريق غير مباشر، كالألات ومباني المصانع، والسلع غير تامة الصنع ، والمواد الأولية التي تدخل الإنسان في تشكيلها،

## مروان عضييد عزت حمد: دور مرقب الشركات في عملية تخفيض رأس مال الشركة في القانون الأردني والعراقي والمصري (دراسة مقارنة)

ويستخدم أحياناً بمعنى ثالث ، ويسمى في هذه الحالة (رأس المال الجاري) إلى أن يشير إلى المبالغ النقدية التي تستخدم في إنتاج سلعة أو خدمة (1).

وعرفه آخر (2) بقوله : الرأس من كل شيء : اعلاه – سيد القوم ورأس الشهر والسنة: أول يوم منها – ورأس الانسان هو ما يلي الرقبة من أعلاها، قال تعالى (قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا) (3) – ورأس الحيوان: هو ما يلي الرقبة من مُقدمها، يقال : عنده رأس من الغنم أي فرد منها – ورأس المال : أي جملة التي تستثمر في عمل ما (الجمع) رؤوس، ورؤوس.

ب :- رأس المال في الاصطلاح الاقتصادي :-

يطلق اصطلاح رأس المال على الثروة أو وسائل الإنتاج، أو قيمة هذه الوسائل أو القيمة المالية الصافية لنشاط تجاري ، أو القيمة الراهنة لمجموع المبالغ المتوقع تحصيلها، أو القيمة المالية للأصول ... إلى آخره .

ج :- رأس المال في الاصطلاح القانوني والفقهي :-

من خلال استقراء نصوص قوانين الشركات للدول المقارنة نجد انها لم تضع تعريفاً بالنص لرأس المال، بل تناولته بالوصف في مواضع متعددة (4). ويأتي هذا من أن المشرع غير معني بأدراج تعاريف للمصطلحات القانونية وان هذا من اختصاص الفقه، وقد جاء تعريف رأس المال متقارب المعنى مختلف الألفاظ وسنشير إلى البعض منها وعلى النحو الآتي: عرفه

(1) عبد الله العلايلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، المجلد الأول ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، بلا سنة طبع، ص 451.

(2) عبد الحلیم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله احمد، المعجم الوسيط، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار الأمواج، بيروت، لبنان، 1990، ص 319

(3) سورة مريم، الآية : 4.

(4) المواد (26-63) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل لسنة 2004، (66،78،54،95 مكرر) من قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 المعدل، (110،116،31) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 المعدل .

جانبا من الفقه بأنه: ((مجموع قيم الحصص الأسمية النقدية والعينية التي قدمها الشركاء عند تأسيس الشركة))<sup>(5)</sup>.

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: ((عبارة عن مجموع المقدمات العينية والنقدية ، التي تحدد قيمتها عند تأسيس الشركة، وتبقى هذه القيمة رقماً ثابتاً دون تغيير سواء زادت أو نقصت قيمة المقدمات))<sup>(6)</sup>، فضلاً عن ذلك يعرفه رأي من الفقه بأنه: ((القيمة الأصلية للعناصر التي يضعها الشركاء تحت تصرف المشروع في صورة حصص عينية أو نقدية)) أو هو: ((القيمة الاسمية للأسهم وحصص الشركاء)) نستنتج من هذه التعاريف ما يأتي :-

1. ان رأس مال الشركة، يتكون من الحصص النقدية والعينية التي يقدمها المساهمون سواء عند تأسيس الشركة أم عند زيادة رأس مالها.  
2. ان رأس المال يتحدد بعقد الشركة، ولا يجوز زيادته أو تخفيضه الا وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون.

3. أن رأس المال مملوك للشركة وان كان يتكون بالأساس من الحصص التي يقدمها الشركاء. ويمكن تعريفه في ضوء ما تقدم بأنه: ( مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها المساهمون للشركة ، ويذكر في عقدها ولا تجوز زيادته أو تخفيضه إلا وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون). ويقيّد رأس مال الشركة في الجانب المدين من ميزانية الشركة، لأنه يمثل قيمة حصص الشركاء النقدية والعينية ، ورأس مال الشركة يعتبر ديناً للشركاء على الشركة ، ويجب عند انقضاء الشركة وتصفيتها إعادة توزيعه على الشركاء بحسب أنصبتهم فيه ، وذلك بعد سداد ديون الشركة. اما موجودات الشركة فتقيد في الجانب الدائن من الميزانية لأنها تعبر عن أموال مملوكة للشركة وحقوق ثابتة لها اتجاه الغير<sup>(7)</sup>. وتخضع هذه الموجودات للظروف الاقتصادية بصورة عامة .

(<sup>5</sup>) مصطفى البدراني ، مبادئ قانون المعاملات التجارية، الجزء الثاني، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000، ص 295.

(<sup>6</sup>) الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية ، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات ، بيروت - باريس، 1983، ص 30.

(<sup>7</sup>) علي سيد قاسم ، قانون الاعمال ، الجزء الثاني ، (التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي)، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 2000، ص 52.

## مروان عضييد عزت حمد: دور مراقب الشركات في عملية تخفيض رأس مال الشركة في القانون الأردني والعراقي والمصري (دراسة مقارنة)

ولنجاح الشركة أو إخفاقها بصورة خاصة إذ تتردد بين الزيادة والنقص تبعاً لما تحققه الشركة من أرباح أو خسائر في أثناء مباشرتها نشاطها فقد تكون موجودات الشركة مساوية لقيمة رأس المال عند تأسيس الشركة ، وقد تزيد قيمة موجودات الشركة عن قيمة رأس مال الشركة بقدر ما تحققه من أرباح ، أو ما تكونه من أموال احتياطية، أما إذا منيت الشركة بخسائر نقصت قيمة الموجودات عن رأس المال<sup>(8)</sup>.

ويتحدد المركز المالي للشركة في ضوء زيادة موجوداتها الصافية أو نقصها عن رأس المال إذ تتيح مقابلة رأس مال الشركة مع موجوداتها الصافية في وقت معين التثبت من الأرباح التي تكون الشركة قد حققتها، أو الخسائر التي منيت بها فإذا حققت الشركة أرباحاً فيكون لها حق توزيعها على الشركاء بعد اقتطاع جزء منها لتكوين أموال احتياطية للشركة، أما إذا منيت بخسارة امتنع توزيع الربح على الشركاء حتى يتم جبر هذه الخسارة من الأرباح التي تحقق فيما بعد وفي كل الأحوال لا يتأثر رأس المال بزيادة موجودات الشركة أو نقصها لما يتمتع به من ثبات ولكي يتحقق مبدأ سلامة رأس المال ينبغي ألا تقل قيمة موجودات الشركة عن القيمة الحسابية لرأس مالها.

### 2: تقسيم رأس المال الشركة المساهمة.

يقسم رأس المال في شركة المساهمة إلى أسهم، وهذا ما نصت عليه القوانين محل المقارنة<sup>(9)</sup>. والسهم هو حق المساهم في شركات الأموال، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويقصد به: الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة اكتتابه في الشركة وهو حق ذو طبيعة منقولة لأن ما يقدمه المساهم للشركة من أموال تخرج من

---

(8) عارف الحمصاني، الحقوق التجارية، الجزء الاول ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 1966-1965، ص 232.

(9) المادة (29/اولاً) من قانون الشركات العراقي، المادة (1/95) من قانون الشركات الأردني، المادة (31) من قانون الشركات المصري.



ملكه وتصبح ملكاً خاصاً للشركة بما لها من شخصية معنوية، ولا يكون للمساهم بعد ذلك الا نصيب محتمل من الأرباح، أو من الأموال المتبقية من موجوداتها بعد التصفية<sup>(10)</sup>. ورأس المال يمكن أن يكون بالنقد إذ يقسم إلى أسهم نقدية<sup>(11)</sup>. وتقدير رأس المال له فوائده الحسابية والعملية، إذ يسهل مهمة الإشارة إلى رأس المال ويسهل معرفة حصة كل مساهم فيه ، والتي على أساسها في الغالب يحدد نصيبه في الربح والخسارة فضلاً عن انه يبعث الثقة فيما بين المساهمين ؛ لان الغش لا يحتمل تصوره بالنسبة الى النقود المدفوعة خلافاً للاسهم التي تعطى مقابل حصص عينية إذ يحتمل المبالغة في تقديرها<sup>(12)</sup>. ويتم جمع رأس المال عن طريق الاكتتاب العام ويخصص رأس مال الشركة لممارسة نشاطها المحدد في عقدها ووفاء التزاماتها ولا يجوز التصرف به خلافاً لذلك<sup>(13)</sup>.

والقيمة الاسمية للسهم في قانون الشركات العراقي دينار واحد لا يجوز إصداره بقيمة اسمية أعلى أو أدنى<sup>(14)</sup>، وهذا يعني أن المشرع لم يترك للمؤسسين حرية تقدير قيمة السهم<sup>(15)</sup>. الا أن قانون الشركات العراقي ذا الرقم 21 لسنة 1997 المعدل لسنة 2004<sup>(16)</sup>. ادخل استثناء على هذه المادة أجاز بموجبه (أن تكون القيمة الاسمية للسهم اكثر من دينار ويكون ذلك عند زيادة رأس مال الشركة، هذا ما نصت عليه المادة (30) منه التي جاء فيها ((تكون القيمة الاسمية للسهم ديناراً واحداً، ولا يجوز إصدار اسهم بقيمة أقل أو أعلى من ما ذكر، باستثناء ما تنص عليه المواد من 54 إلى 56)).

(10) محمد حسين إسماعيل، رهن اسهم الشركات العامة، مجلة الدراسات، (القانون والادارة) تصدر عن الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، المجلد الثالث عشر، العدد التاسع، أيلول، عمان 1986، ص 241.

(11) المادة (29/اولاً) من قانون الشركات العراقي، المادة (1/97) من قانون الشركات الاردني.

(12) لطيف جبر كومانى و علي كاظم الرفيعي ، القانون التجاري لطلبة كليات الادارة والاقتصاد، وزارة التعليم العالي البحث العلمي، بغداد، 2000، ص 294.

(13) المادة (27) من قانون الشركات العراقي.

(14) المادة (30) من قانون الشركات العراقي.

(15) باسم محمد صالح ، القانون التجاري، الشركات التجارية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1989، ص 182.

(16) منشور في الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد 3982، حزيران 2004، ص 167-74.

## مروان عضيد عزت حمد: دور مرقب الشركات في عملية تخفيض راس مال الشركة في القانون الأردني والعراقي والمصري (دراسة مقارنة)

واخذ بحكم المشرع العراقي المشرع الأردني أيضاً، واشترط أن تكون قيمة السهم الواحد ديناراً واحداً<sup>(17)</sup>. ويعتبر السهم اسماً عندما يصدر باسم مالكة ويسجل في سجل المساهمين وفي القوائم التي تصدرها الشركة، ويتمتع مالكة بضمان كبير ضد السرقة أو الضياع إذ لا يستطيع أحد أن يتمسك بملكته الا من سجل السهم باسمه<sup>(18)</sup>. وبخلاف قانوني الشركات العراقي والأردني نجد أن قانون الشركات المصري ترك للمؤسسين حرية تقدير قيمة السهم بين حد أدنى وحد أعلى، فالقيمة الاسمية للسهم لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه<sup>(19)</sup>. ويرى الفقه أن الحد الأعلى للقيمة الاسمية للسهم في القانون المصري مرتفعة نسبياً، بحيث يتعذر على أصحاب الدخول الصغيرة الاكتتاب في الأسهم ويقتصر إنشاء شركات المساهمة على الأغنياء<sup>(20)</sup>. وأن الاختلاف في القيمة الاسمية للسهم في القوانين محل المقارنة يعود إلى أن القيمة الشرائية للنقود تختلف من دولة إلى أخرى، الا انه يبدو أن الهبوط بالحد الأدنى لقيمة السهم أمر جدير بالتأييد لكونه يسمح لكثير من صغار المدخرين بالاستثمار في اسهم هذه الشركات المهمة في الاقتصاد الوطني متفقاً بذلك مع الفقه<sup>(21)</sup>. إلا أن جانب من الفقه يرى منع صغار المدخرين أصحاب الدخل المحدود من الانضمام إلى الشركة، وذلك لأنهم في الغالب لا يتمكنون من حضور اجتماعات الهيئة العامة<sup>(22)</sup>. بسبب انشغالهم في تحصيل متطلبات الحياة المعيشية وخوفاً من تحمل نفقات التنقل، وبذلك

(17) المادة (95/أ) من قانون الشركات الاردني.

(18) لطيف جبر كوماني وعلي كاظم الرفيعي، المرجع السابق، ص 293.

(19) المادة (31) من قانون الشركات المصري، المادة (7) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(20) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 191.

(21) علي جمال الدين عوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص 107.

(22) بعض التشريعات تطلق عليها اسم الجمعية العامة كالمشرع المصري في المادة (59) من قانون الشركات رقم (159) لسنة 1981 المعدل، أما المشرعان العراقي والأردني فيطلقان عليها الهيئة العامة المادة (85) من قانون الشركات العراقي والمادة (169) من قانون الشركات الأردني. وتوحيداً للمصطلحات سوف استخدم مصطلح الهيئة العامة.

تضعف المراقبة على أعمال مجلس إدارة الشركة مما قد يؤدي إلى ضياع أموال الشركة وتكون الأسهم في شركات المساهمة ذات قيمة متساوية<sup>(23)</sup>، ومقدرة بالعملة الوطنية<sup>(24)</sup>. ويترتب على تساوي قيم الأسهم تساوي الحقوق التي يمنحها السهم، أي المساواة في حق التصويت في الهيئة العامة، والمساواة في توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين، وكذلك المساواة في تحمل الالتزامات التي يرتبها السهم، غير أن تلك المساواة ليست من النظام العام، إذ أجازت بعض القوانين إصدار أسهم ممتازة تخول صاحبها حقوق وامتيازات تفوق الحقوق الممنوحة لأصحاب الأسهم العادية.

<sup>(23)</sup> المادة (29/أولاً) من قانون الشركات العراقي، والمادة (95/أ) من قانون الشركات الأردني، والمادة (1/31) من قانون الشركات المصري، وإذا كانت الاسهم متساوية في الاصل فهذا لا يتعارض وضرورة التمييز بين القيمة الاسمية للسهم وقيمة الإصدار وقيمتها الحقيقية وقيمتها في البورصة. فالقيمة الاسمية للسهم هي القيمة المذكورة في الصك، ومن مجموع الاسهم يتكون رأس المال. وقيمة الاصدار ((قيمة السهم بعد علاوة الاصدار)) وهي القيمة التي سيبيع بها السهم الجديد، الذي يطرح لزيادة رأس مال الشركة وهذه القيمة تكون أعلى من القيمة الاسمية، فلا يجوز أن تكون اقل، والفارق بين القيمتين يسمى علاوة الاصدار. وتودع علاوة الاصدار في حساب خاص يسمى احتياطي علاوة الاصدار. اما القيمة الحقيقية أو الفعلية للسهم فهي قيمة ما يمثله السهم من موجودات الشركة، أي نصيب السهم في صافي اصول الشركة بعد خصم ديونها، هذا وقد تتساوى قيمة السهم الاسمية مع قيمته الحقيقية، وقد تختلف عنها، بحسب الاحوال، فاذا كانت الشركة غير مدينة فإن اصولها تتساوى مع رأس مالها ومن ثم تتساوى القيمة الحقيقية مع القيمة الاسمية للسهم، واذا حققت الشركة أرباحاً وزادت موجوداتها فإن اصولها تزيد مع رأس مالها ومن ثم تزداد قيمة السهم الحقيقية عن قيمته الاسمية، اما في حالة خسارة الشركة وقلت موجوداتها عن رأس مالها، فان قيمة السهم الحقيقية تكون اقل من قيمته الاسمية عند اصداره. واما القيمة السوقية أو التجارية فهي القيمة التي يباع بها السهم في سوق الاوراق المالية، وهذه القيمة عرضة للتقلبات، ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لقانون العرض والطلب، ومدى متانة المركز المالي للشركة وسمعتها التجارية ومدى نجاحها أو فشلها في نشاطها التجاري، ومدى استقرار الظروف الاقتصادية والسياسية للدولة. واخيراً تجدر الإشارة إلى انه لا توجد لحصص الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قيمة سوقية لأنه ليس هناك سوق مالية للحصص كما هو الشأن بالنسبة الى الاسهم: فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 246: المحامي خالد ابراهيم التلاحمه، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الاولى، المعتر للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص 220

<sup>(24)</sup> المادة (26) من قانون الشركات العراقي، المادة (95/أ) من قانون الشركات الاردني، المادة (2/31) من قانون الشركات المصري

## مروان عضييد عزت حمد: دور مرقب الشركات في عملية تخفيض رأس مال الشركة في القانون الأردني والعراقي والمصري (دراسة مقارنة)

والسهم لا يقبل التجزئة أي انه لا يجوز تقسيم السهم الواحد على شخصين أو أكثر في ممارسة الحقوق المترتبة عليه أمام الشركة بحيث يحصل كل منهم على شهادة مستقلة بحصته في السهم أو يعطى نصيبه في الربح أو في موجودات الشركة عند تقسيمها، ولكن إذا آل السهم إلى أكثر من شخص بالميراث أو الوصية أو الهبة فان تقسيمه وان كان صحيحاً بينهم إلا انه تسهياً لإعمال الشركة يتعين عليهم اختيار واحد من بينهم أو من الغير ليمثلهم أمام الشركة<sup>(25)</sup>.

ولكن ما العمل إذا لم يتفقوا على من يمثلهم؟ لم يعالج قانون الشركات العراقي هذه الحالة ويرى الفقه أن سبب عدم معالجة المشرع العراقي لها يكمن في انخفاض القيمة الاسمية للسهم وبذلك تكاد تكون مسألة نظرية في حين عالج المشرع الأردني الأمر بحيث إذا تخلفوا عن تعيين من يمثلهم خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة الشركة لهم يعين المجلس أحدهم من بينهم<sup>(26)</sup>. ولا يختلف حكم قانون الشركات المصري عن العراقي إذ لم يعالج الأمر أيضاً<sup>(27)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن قابلية السهم للتداول بالطرائق التجارية هي التي تميز السهم عن حصة الشريك في شركات الأشخاص، أو في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. فالأسهم لحاملها تنتقل بالتسليم أو بالتظهير إذا كان السهم اذنياً أو بالقييد في دفاتر الشركة أن كان اسماً وتعتبر قابلية السهم للتداول أحد عوامل نجاح هذه الشركات، إذ يؤدي إلى إقبال المساهمين على شراء الأسهم، مما يؤدي إلى ارتفاع سعرها التجاري فضلاً عن انه يزيد في ائتمان الشركة ويساعد على ازدهار مشروعها، اما الشركة المحدودة فبالرغم من تقسيم رأس مالها إلى اسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة فأنها ليست قابلة للتداول بالطرائق التجارية بل يخضع تداولها لقيود معينة

(25) المادة (29/أولاً) من قانون الشركات العراقي، المادة (96) من قانون الشركات الأردني، المادة (3/31) من قانون الشركات المصري المادة (128) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(26) المادة (96) من قانون الشركات الأردني.

(27) المادة (3/31) من قانون الشركات المصري، المادة (128) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

فضلاً على انه لا يجوز تأسيسها أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام بإصدار اسهم أو سندات(28). وعلة الحظر المحافظة على الطابع الشخصي للشركة وعدم إدخال شركاء جدد لا تربطهم بمؤسسي الشركة أية رابطة ، فضلاً عن منع المضاربة على حصص هذا النوع من الشركات بسبب ما تحمله من ائتمان محدد.

هذا وتعتبر أنصبة الشركاء في الشركة المحدودة أسهماً وفقاً لقانون الشركات العراقي<sup>(29)</sup>، خلافاً لقوانين الشركات الأردني والمصري إذ تكون خصيصاً<sup>(30)</sup>. والقيمة الاسمية للسهم في الشركة المحدودة وفقاً لقانون الشركات العراقي دينار واحد لا يجوز إصداره بقيمة اسمية أدنى أو أعلى<sup>(31)</sup>، وفي قانون الشركات الأردني لا تقل قيمة الحصة الواحدة عن دينار واحد<sup>(32)</sup>. أما قانون الشركات المصري فيشترط أن لا تقل القيمة الاسمية لكل حصة عن مائة جنيه<sup>(33)</sup>.

أما شركة التوصية بالأسهم فلم ينظم أحكامها قانون الشركات العراقي، على عكس قانون الشركات الأردني الذي نظم أحكامها بنصوص صريحة، ويتكون رأس مال هذه الشركة من حصص الشركاء المتضامنين، ومن اسهم الشركاء المساهمين، ويقسم إلى اسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وقيمة السهم الواحد منها دينار واحد غير قابل للتجزئة، ويشترط قانون الشركات الأردني أن لا يزيد رأس مال الشركة الذي يطرح للاكتتاب على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون<sup>(34)</sup>.

(28) مفهوم المخالفة للمادة (38) من قانون الشركات العراقي، المادة (54/ب) من قانون الشركات الأردني، المادة (2/4) من قانون الشركات المصري، المادة (272) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(29) المادة (29/أولاً) من قانون الشركات العراقي.

(30) المادة (54/أ) من قانون الشركات الاردني، المادة (116) من قانون الشركات المصري، المادة (1/67) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(31) المادة (30) من قانون الشركات العراقي.

(32) المادة (54/أ) من قانون الشركات الأردني.

(33) المادة (1/116) من قانون الشركات المصري، المادة (1/67) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(34) المادة (78/أ) من قانون الشركات الاردني.

## مروان عضيد عزت حمد: دور مراقب الشركات في عملية تخفيض رأس مال الشركة في القانون الأردني والعراقي والمصري (دراسة مقارنة)

كذلك نظم المشرع المصري أحكام هذه الشركة<sup>(35)</sup>. واشترط المشرع المصري أن لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه<sup>(36)</sup>. فضلاً عن أشكال الشركات التجارية المتقدمة استحدث قانون الشركات الأردني ذو الرقم (22) لسنة 1997 المعدل<sup>(37)</sup>. الشركة المساهمة الخاصة وهي شركة تجارية من شركات الأموال وتطبق عليها أحكام الشركة المساهمة العامة في حالة عدم ورود نص خاص<sup>(38)</sup>، ويحدد رأس مالها بالدينار الأردني ويقسم إلى أسهم متباينة القيمة الاسمية ومتعددة الأنواع وقابلة للاكتتاب والتداول.

### 3: التعريف بدائرة مراقب الشركات

دائرة مراقبة الشركات مؤسسة وطنية مستقلة ماليا وإداريا وتتبع الى وزير الصناعة والتجارة بموجب احكام قانون الشركات المعدل رقم (40) لسنة (2002) وقد صدر لها نظام التنظيم الاداري الخاص بها رقم (44) لسنة (2003) لتعزيز كفاءة العناصر المطبقة له وخلق الرؤى والبرامج لضمان الاستقلالية والشفافية ويقع مركزها الرئيسي في عمان ولديها فروع في مختلف محافظات المملكة (39). بالإضافة لمدونها لدى مؤسسة تشجيع الاستثمار ويحكم عمل الدائرة قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته وباستقراء نصوص قانون الشركات بشكل عام يتبين ان دائرة مراقب الشركات تتولى المهام الرئيسية الآتية:

أ- تسجيل مختلف أنواع الشركات داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

ب- الرقابة القانونية والمالية على الشركات.

(35) المادة (3) من قانون الشركات المصري، المادة (251).

(36) المادة (7) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(37) تم استحداث هذه الشركة بقانون تعديل قانون الشركات الأردني المرقم (4) لسنة 2002.

(38) المادة (1/89) إلى مكرر من قانون الشركات الأردني.

(39) حازم علي ابراهيم النصور ، رقابة مراقب عام الشركات على الشركة المساهمة ، ايار 2013 ، ص 17.

ج- اجراء التعديلات والتغييرات كافة التي تتم على الشركات من حيث نقل الملكية ورفع وتخفيض رؤوس اموالها، والتعديلات القانونية كافة التي تتم على عقد ونظام الشركة.  
د. تصفية وشطب الشركات.

#### 4: دور دائرة مراقب الشركات

ان لدائرة مراقبة الشركات دور هام في الرقابة على الشركات بدءاً من دورها الرقابي على التسجيل مروراً بكافة مراحل حياة الشركة وانتهاءً بالتصفية وذلك من خلال النقاط الاتية:

اولاً: فرض الرقابة المالية والقانونية على جميع انواع الشركات:

أ) تسعى الدائرة الى التأكد من ان الشركات تدار من قبل اعضاء مجالس ادارة مؤهلة حسب نصوص القانون وملزمة به، كما تسعى الى ان تمتع هذه الشركات بالقدرة على بيع واعادة طرح الاسهم، كما تسعى الدائرة في إطار الرقابة الوقائية على الشركات الى متابعة القدرات الانتاجية.

ب) ان دائرة مراقبة الشركات تسعى ايضا وفي اطار رقابتها اللاحقة على متابعة اوضاع الشركة المتعثرة وذلك من خلال وحدة متخصصة بها في معالجة حالات التعثر والدعم الممكن لهذه الشركات من خلال تشكيل لجان الادارة لها والترويج لهذه الشركات لبيعها<sup>(40)</sup>.

ثانياً: اناط القانون بدائرة مراقبة الشركات تسجيل انواع الشركات لديها كافة والتأكد من مدى استيفائها شروط ومتطلبات التسجيل وهذه المتطلبات هي :-

- 1- التأكد من وجود الحد الأدنى لرأس مالها وإيداعات البنكية.
- 2- تقدير المقدمات العينية التي قد تدخل في حسابات رأس المال.
- 3- كما يقتضي الامر مراجعة النظام والعقد الاساسي للشركة للتأكد من عدم تضمينه ما يخالف القانون والنظام العام والآداب العامة الرشيدة.

#### 5: دور مراقب الشركات في عملية تخفيض رأس مال الشركة

عالج قانون الشركات الاردني في المادتين (114) و(115) الاحكام الخاصة بكيفية التخفيض على رأس مال الشركة المساهمة المحدودة وبين كذلك الاسباب التي تجعل الشركة تلجا الى مثل هذا الاجراء (41).

(40) علي جمال الدين عوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص 107.

## مروان عضييد عزت حمد: دور مراقب الشركات في عملية تخفيض راس مال الشركة في القانون الأردني والعراقي والمصري (دراسة مقارنة)

وعليه وباستقراء النصوص المشار إليها اعلاه فان تخفيض راس مال الشركة يكون بقرار من الهيئة العامة غير العادي في الحالات الآتية:

1- بقرار من الهيئة العامة غير العادية يتم تخفيض الجزء غير المكتتب به من راس مالها المصرح به (42).

2- كما يجوز لها تخفيض راس مالها المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو طرأت عليها خسارة ورات الشركة إنقاص راس مالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها، على أن ترعى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من هذا القانون. وأشارت ذات المادة الى أن التخفيض في راس المال المكتتب به يجري به تنزيل قيمة الاسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حال وجود خسارة في الشركة، أو بإعادة جزء منه إذا رات أن راس مالها يزيد عن حاجتها، كما نصت المادة على الحالات التي لا يجوز بها تخفيض راس المال بحيث لا يصح تخفيض راس مال الشركة المساهمة في أي حالة من الحالات الى اقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (95) من هذا القانون(43).

(41) فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 390.

(42) بينت المادة (114) أ. يجوز للشركة المساهمة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، أما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو اذا طرأت عليها خسارة ورات الشركة انقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو اي جزء منها، على أن تراعى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من هذا القانون.

ب. يجري التخفيض في راس المال المكتتب به بتزليل قيمة الاسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رات أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

ج. لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة في اي حالة من الحالات الى اقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (95) من هذا القانون.

(43) في ذلك اشارت الفقرة المذكورة من المادة(95) من قانون الشركات (أ) يحدد راس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم الى اسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة أن لا يقل راس المال المصرح به عن خمسمائة الف (500.000) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة الف (100.000) دينار أو عشرين بالمائة (20%) من راس المال المصرح به ايهما أكثر. ب. مع مراعاة احكام الفقرة (د)



وعليه فان زيادة او تخفيض راس مال الشركة هو ضمن جدول اعمال الاجتماع للهيئة العامة ، والذي لا ينعقد الا بحضور المراقب او من يمثله وبعد التثبيت من النصاب القانوني للاجتماع بحضور (75%) من الاسهم الممثلة في الاجتماع ، وبالرغم من ان اتخاذ قرار التخفيض او الزيادة يعود للهيئة العامة الا انه يحق للمراقب الاطلاع على اسباب الموجبة لذلك فاذا اوجد سببا مقنعا ومشروعا فانه يقرر الموافقة على زيادة راس المال او تخفيضه ، كما يحق له الحصول على اسماء الدائنين للشركة ومقدار دين كل منهم ، وبيان عن موجودات الشركة والتزامها مصدقة حسب الاصول من مدقق الحسابات القانوني ، ويقوم المراقب بتبليغ الدائنين اشعارا بقرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض راس المال ، ويستطيع أي دائن ان يتقدم للمراقب باعتراض خطي خلال ثلاثين من تاريخ النشر(44).

من هذه المادة يسدد الجزء غير المكتتب به خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل الشركة او زيادة راس المال، حسب مقتضى الحال، وفي حال التخلف عن تسديد الجزء غير المكتتب به خلال هذه المدة يراعى ما يلي: 1. إذا كان راس المال المكتتب به يزيد عن خمسمائة ألف (500.000) دينار عند انتهاء المدة فيصبح راس مال الشركة المصرح به هو راس مالها المكتتب به فعلاً. 2. إذا كان راس المال المكتتب به يقل عن خمسمائة ألف (500.000) دينار عند انتهاء المدة فيحق للمراقب انذار الشركة بضرورة العمل على تسديد فرق المبلغ اللازم حتى يصبح راس مال الشركة المكتتب به فعلاً خمسمائة ألف (500.000) دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الانذار الى الشركة. فاذا تخلفت الشركة عن ذلك فعلى المراقب بعدها الطلب الى المحكمة تصفية الشركة حسب احكام المادة (266) من هذا القانون.

(44) حيث تنص المادة (115) من قانون الشركات (أ. يقدم مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة طلب تخفيض راس مالها المكتتب به الى المراقب مع الاسباب الموجبة له بعد ان تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (75%) خمسة وسبعين بالمائة من الاسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على ان تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

ب. يبلغ المراقب الدائنين الواردة اسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة اشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض راس مال الشركة المكتتب به وينشر الاشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة، ولكل دائن ان يقدم الى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاشعار لآخر مرة اعتراضاً خطياً على تخفيض راس مال الشركة، فاذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت اليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها فيحق لأصحابها مراجعة المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها، وترد اي دعوى تقدم بعد هذه المدة.

ج. إذا تبليغ المراقب اشعاراً خطياً من المحكمة بإقامة اي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالطعن في تخفيض راس مال الشركة المكتتب به، فيترتب عليه ان يوقف اجراءات التخفيض الى ان

## ثانياً: أنواع رأس مال الشركة

يمكن أن يتخذ رأس المال في الشركات أحد الأشكال التي سنتناولها في المطالب الآتية:

### 1: رأس المال الثابت

وبموجبه يحدد مقدار رأس مال الشركة في عقدها ونظامها الأساسي<sup>(45)</sup>، ابتداءً بمبلغ معين من النقود بوصفه حداً أدنى لرأس مال الشركة مقدراً بالعملة الوطنية<sup>(46)</sup>، ويجب أن يبقى رأس مال الشركة ثابتاً، ولا يجوز المساس به أو الانتفاض منه، أو توزيعه على المساهمين وكون رأس المال ثابتاً لا يعني عدم زيادته أو تخفيضه إذ يمكن إجراء زيادة رأس المال أو تخفيضه كلما تطلبت الظروف التي تستلزم ذلك بشرط أن يتم هذا التعديل وفقاً لشروط وإجراءات معينة حددها القانون.

أما عن موقف القوانين محل المقارنة من رأس المال الثابت فنجد أن قانون الشركات العراقي يأخذ بهذا النوع من رأس المال على اعتبار أنه لا يوجد نص في قانون الشركات العراقي يجيز الأخذ برأس المال المتغير.

---

يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية، على أن تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوى ذات الصفة المستعجلة بمقتضى احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به.

د. إذا لم تقدم أي دعوى إلى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بتخفيض رأس مالها المكتتب به أو أقيمت دعوى وردتها المحكمة واكتسبت الحكم الدرجة القطعية، فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة، وإن يرفع تنسيبه بشأنه إلى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً فيه، فإذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وبحيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها.

هـ لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.<sup>(45)</sup> قانون الشركات العراقي لا يستلزم إصدار نظام للشركة إيا كان نوع الشركة وتكمن الحكمة في ذلك لتحقيق قدر واجب من الاختصار في الوثائق المطلوبة للتأسيس. عدنان احمد ولي، احكام تأسيس الشركات في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، المجلد الرابع، العددان الاول والثاني، 1985، ص 222.

(46) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 283.

كذلك اخذ المشرع الاردني بهذا النوع من رأس المال في جميع الشركات، ما عدا شركات الاستثمار المشترك فقد أجاز قانون الشركات الأردني أن يكون لها رأس مال متغير أما قانون الشركات المصري فلا يسمح للشركات بصفة عامة باتباع اسلوب قابلية رأس المال للتغير.

## 2: رأس المال القابل للتغير

يقصد بقابلية رأس المال للتغير: انه يجوز للشركة في كل وقت زيادة رأس المال أو تخفيضه لفتح بابها لانضمام الشركاء الجدد، وانسحاب الشركاء القدامى بغير اتباع الاجراءات اللازمة لتعديل النظام، ولذلك تختلف الشركات ذات رأس المال المتغير عن الشركات ذات رأس المال الثابت ومعيار التمييز بينهما هو وجود نص بالقانون يسمح بقابلية رأس المال للتغير تستطيع الشركة بموجبه أن تنص في عقدها على أن رأس مالها متغير أما في حالة عدم وجود نص يسمح بذلك بمثل هذا النوع من رأس المال فيعتبر رأس مال الشركة ثابتاً. وأهم ما يميز هذا النوع من رأس المال، أنه بالإمكان تعديله بالزيادة أو النقصان دون اتباع إجراءات معقدة كما في زيادة رأس المال الثابت أو تخفيضه<sup>(47)</sup>، إذ تعدّ هذه التعديلات من الأمور العادية لنشاط هذه الشركات، فضلاً عن رغبة المشرع في تسهيل تأسيسها وعدم تحميلها نفقات باهظة فقد أعفاها من اتخاذ إجراءات إيداع وشهر القرارات الصادرة بزيادة رأس المال أو تخفيضه إعمالاً لشرط قابلية رأس المال للتغير ما لم يرد نص في عقد الشركة أو نظامها يقضي بخلاف ذلك<sup>(48)</sup>.

ومن شأن رأس المال القابل للتغير تبسيط جميع التعديلات التي ترد على رأس مال الشركة، من خلال تسيير نشاط الشركات التي تتوقع تغيرات مستمرة في شركائها فضلاً عن تحقيق كثير من الفوائد بالنسبة إلى الشركات التي تشرك العاملين في رأس مالها، ولذلك فمن مصلحة هذه الشركات أن تضع في عقدها أو نظامها نصاً يفيد أن رأس مالها قابل للتغير ولاشك في أن وجود هذا النص من الأهمية بمكان، لأن تغير رأس المال يشد عن مبدأ ثبوته<sup>(49)</sup>.

(47) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 286.

(48) صفوت بهنساوي، النظام التجاري السعودي، ج 1، جامعة الملك عبد العزيز، 1998، ص 272.

(49) نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، الجزء الاول، مطبعة الإنشاء، دمشق 1963، ص 559.

مروان عضييد عزت حمد: دور مراقب الشركات في عملية تخفيض رأس مال الشركة في القانون الأردني والعراقي والمصري (دراسة مقارنة)

والشركات ذات رأس المال المتغير ليست شكلاً جديداً من أشكال الشركات، ولكن قابلية رأس المال للتغير وصف خاص يمكن أن يلحق الشركة أياً كان نوعها مدنية أو تجارية باستثناء شركة المحاصة لأن هذه الشركة ليست لها شخصية معنوية ومن ثم ليس لها رأس مال، فالحصص المقدمة لتحقيق هدف الشركة تكون وحدها قابلة للتغير باتفاق الشركاء المسبق أو اللاحق دون أن يتضرر الغير من ذلك<sup>(50)</sup>.

غير أنه يلاحظ أن معظم الشركات التي تأخذ برأس المال المتغير هي من شركات الأموال كالشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وسبب ذلك أن عدم ثبات رأس المال وقابليته للتعديل سواء كان بالزيادة أم بالنقصان يدل على تغيير أشخاص الشركاء في الشركة، مما يستتج أن شخصية الشريك ليست محل اعتبار وهذا ما يتعارض مع طبيعة شركات الأشخاص.

ويمكن أن تنشأ الشركة برأس مال قابل للتغير منذ تأسيسها وفقاً لشرط يدرج في عقدها، أو نظام تأسيسها يفيد أن رأس مالها قابل للتغير، كما يمكن للشركة في أثناء حياتها أن تعتمد هذا الحكم فيما بعد عن طريق تعديل عقد تأسيسها أو نظامها بشرط يدرج فيه يترتب عليه أن يكون رأس المال قابلاً للتغير وتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها القانونية ولا ينتج عن التعديل الذي ادخل على عقد التأسيس أو نظامها الأساسي وجود شركة جديدة ويجب شهر هذا الشرط والإشارة في أوراق الشركة ومراسلاتها إلى أنها ذات رأس مال متغير حماية للدائنين<sup>(51)</sup>.

هذا وقد أخذت بعض القوانين بهذا النوع من رأس المال كما أخذ قانون الشركات الأردني بهذا النوع من رأس المال استثناءً بالنسبة إلى شركات الاستثمار المشترك إذ سمح أن يكون

<sup>(50)</sup> عارف الحمصاني، المرجع السابق، ص 515

<sup>(51)</sup> طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 245.

لها رأس مال ثابت ومتغير<sup>(52)</sup>، أما قانون الشركات المصري فلم يأخذ برأس المال المتغير<sup>(53)</sup>، وأجاز لشركات الاستثمار المشترك أن يكون لها رأس مال متغير<sup>(54)</sup>.

### 3: رأس المال المكتتب به

ويسمى برأس المال المصدر وهو رأس المال الذي يحدد للشركة المساهمة عند تأسيسها وهو: مجموع القيمة الاسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن الشركة المساهمة ويجب أن يتم الاكتتاب فيه بالكامل أي يلزم تغطية كل الأسهم المطروحة على الاكتتاب بحيث لا يستطيع المؤسسون الاكتفاء بما تمت تغطيته فعلاً من أسهم خلال المدة المحددة للاكتتاب وعدم الالتفات الى الجزء الباقي ذلك لان عدم الاكتتاب في كل الأسهم المطروحة من رأس المال المصدر يدل على أن المشروع ليس من الأهمية بمكان ولم يثق الجمهور بمؤسسيه أو سمعتهم<sup>(55)</sup>. بل أن للشركة مصلحة في ذلك أيضاً إذ من المهم لنجاحها أن لا تبدأ نشاطها الا وقد حازت المال الذي اعتبره المؤسسون كافياً لنجاحها بل واعتمد عليه دائنو الشركة باعتبار انه قد سدد بالكامل أو على الأقل يوجد أشخاص يتعهدون بدفعه، كما أن المكتتبين أنفسهم إنما يقدمون على الاكتتاب على أساس أن رأس المال الوارد بالنظام الأساسي سيكون بكامله تحت تصرف الشركة وعلى هذا الأساس يُبدون رغبتهم في المشروع.

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه يشترط لصحة الاكتتاب في تأسيس الشركة المساهمة أن يكون رأس المال مكتتباً فيه بالكامل سواء أكان الاكتتاب فورياً أم على التعاقب حتى يتوافر الضمان اللازم لقيام نشاطها....<sup>(56)</sup>

ويعدّ رأس المال المكتتب به جزءاً من رأس مال الشركة المصرح به الذي تطرحه الشركة للاكتتاب، فالشركة ليست ملزمة عند التأسيس بطرح كامل رأس مالها للاكتتاب، ولهذا

<sup>(52)</sup> المادة (210/أ/ب) من قانون الشركات الاردني.

<sup>(53)</sup> اميرة صدقي، الشركات ذات رأس المال المتغير، المرجع السابق، ص 94.

<sup>(54)</sup> فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، هامش 2، ص 244.

<sup>(55)</sup> أبو زيد رضوان، المرجع السابق، القاهرة، 1991، ص 486.

<sup>(56)</sup> الطعن رقم 149 سنة 30 ق جلسة 1968/4/20 س 19 ص 689، احمد حسني، قضاء النقض التجاري، المبادئ التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً، 1931-1981، منشأة المعارف، الإسكندرية، فقرة 487، ص 313.

## مروان عضيد عزت حمد: دور مراقب الشركات في عملية تخفيض رأس مال الشركة في القانون الأردني والعراقي والمصري (دراسة مقارنة)

السبب نجد القوانين التي تنص على تحديد رأس المال المصرح به تنص في الوقت نفسه على تحديد الجزء الذي يطرح للاكتتاب عند تأسيس الشركة إذ لا يختلف رأس المال المصدر عن رأس المال المصرح به وإنما هو الجزء الذي يجب أن يكتب به عند تأسيس الشركة<sup>(57)</sup>، فهو رأس المال اللازم للبدء في المشروع فضلاً عن أنه الضمان الحقيقي للدائنين<sup>(58)</sup>، أما مواقف القوانين محل المقارنة من رأس المال المكتتب به أو المصدر فإن قانون الشركات العراقي لم يأخذ بهذا النوع من رأس المال بخلاف قانون الشركات الأردني ذي الرقم 22 لسنة 1997 المعدل الذي اخذ بهذا النوع من رأس المال في الشركة المساهمة العامة بصريح نص المادة (95/أ) منه التي تنص على أنه ((يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (500.000) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف (100.000) دينار أو عشرين بالمئة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر))<sup>(59)</sup>. كما اخذ قانون الشركات الأردني بهذا النوع من رأس المال في الشركة المساهمة الخاصة<sup>(60)</sup>.

### 4: رأس المال المصرح به

ويسمى رأس المال المرخص به ، وهو المبلغ الذي يحدده المؤسسون أو الشركاء في عقد الشركة ، أو نظامها الأساسي، ويظهر في البيانات التي بموجبها سجلت الشركة<sup>(61)</sup>، فهو

<sup>(57)</sup> فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 285.

<sup>(58)</sup> محمد فريد العربي، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية - شركات الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية 1995، ص 205.

<sup>(59)</sup> قانون الشركات الاردني الملغي رقم (1) لسنة 1989 لم يأخذ بنظام رأس المال المصرح به ورأس المال المكتتب به حيث كان ينص على وجود رأس مال ثابت في المادة (98/أ) منه.

<sup>(60)</sup> المادة (66/أ) مكرر من قانون الشركات الاردني.

<sup>(61)</sup> فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 284.

رأس المال الكلي اللازم للمشروع<sup>(62)</sup>، وهو اما أن يكون مساويا أو أكثر من الحد الأدنى الذي يستلزمه القانون لنوع الشركة محل التأسيس ولا يكون اقل منه وبه يصدر قرار الترخيص بتأسيس الشركة من الجهة المختصة<sup>(63)</sup>، وبناء عليه يصحح لها بان تصدر اسهماً بقدر المبلغ الذي يمثل رأس مالها، ويجب الاكتتاب به دفعة واحدة أو على دفعات وبشكل كامل وفقاً لمواعيد يحددها القانون، وتتم زيادته أو تخفيضه بقرار من الهيئة العامة غير العادية وفقاً لإجراءات محددة قانوناً<sup>(64)</sup>. لان في ذلك تعديلاً لنظام الشركة أما بالنسبة الى موقف القوانين محل المقارنة من رأس المال المصرح به فإن قانون الشركات العراقي لم يأخذ بهذا النوع من رأس المال على عكس قانون الشركات الأردني الذي اخذ برأس المال المصرح به في الشركة المساهمة العامة والخاصة<sup>(65)</sup>.

أما قانون الشركات المصري فيجيز هذا النوع من رأس المال، إذ اخذ بمبدأ ثنائية رأس المال وبذلك يجوز أن يكون للشركة رأس مال مرخص به، يحدد في نظامها يجاوز رأس المال المصدر الذي يتم الاكتتاب فيه عند تأسيسها، ويجوز لمجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به وذلك دون حاجة إلى تعديل نظام الشركة<sup>(66)</sup>.

### 5: مبدأ ثبات رأس المال

ويقصد به: ((بقاء رأس المال عند رقمه الثابت في عقد الشركة أو الذي انتهى اليه تعديل العقد بالزيادة أو التخفيض، ويقصد بثبات رأس المال جبر الخسارة التي قد تلحقه قبل توزيع أي ربح في المستقبل كما يعني توزيع المبالغ الزائدة على الشركاء))<sup>(67)</sup>، كما عرف على

<sup>(62)</sup> محمد فريد العريني، القانون التجاري، الشركات التجارية - شركة الاشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 205.

<sup>(63)</sup> محمد حسين اسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في الشركات الأموال السعودية، المرجع السابق، ص 48.

<sup>(64)</sup> فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 284.

<sup>(65)</sup> المادتان (1/95)، (67/ب/ج/5) مكرر من قانون الشركات الاردني المعدل.

<sup>(66)</sup> المادتان (33/32) من قانون الشركات المصري، المادة (88) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري،

المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992.

<sup>(67)</sup> منير محمود الوتري، الوجيز في المصطلحات القانونية والتجارية، الجزء الثاني، القانون التجاري، فرنسي-

عربي، الطبعة الاولى، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1991، ص 32.

## مروان عضييد عزت حمد: دور مرقب الشركات في عملية تخفيض رأس مال الشركة في القانون الأردني والعراقي والمصري (دراسة مقارنة)

انه: ((تعذر رد رأس المال إلى المساهمين ما لم يظهر فائض في الموجودات عن رأس المال والاهتلاك والاحتياطات))<sup>(68)</sup>.

ومبدأ ثبات رأس المال ليس حكماً منصوصاً عليه في قوانين الشركات أو قوانين التجارة، وإنما هو أساس أرسطه حاجة التجارة الى الائتمان الذي لا غنى لها عنه، وترجمه مجموعة من النصوص تهيمن على حياة الشركة ابتداء من قيام شخصيتها المعنوية في مواجهة الغير وحتى انتهاء إجراءات تصفيتها.

ويقوم مبدأ ثبات رأس المال على فلسفة أن الدائن ليس له مدين إلا ذلك الشيء غير المحسوس، وهو الشركة، وهذه ليست لديها أموال إلا موجوداتها، لذا فإن الدائن يقوم بإقراض الشركة بضمان رأس مالها، ومن ثم يكون له حق بضرورة حفظ الشركة لرأس مالها، وعدم رده للمساهمين؛ لأن رده للمساهمين يعني تصفية جزئية مبكرة للشركة دون مراعاة لأولوية الدائنين في الحصول على ديونهم قبل المساهمين.

هذا، ولا يعني ثبات رأس المال بقاء موجودات الشركة وأعيانها دون تعديل أو تغيير، كما لا يعني منع إدارة الشركة من التصرف في تلك الأعيان؛ لأن الإدارة ممثل قانوني عن الشركة على وفق أحكام القانون والنظام الأساسي للشركة، وإنما يعني أن يتوافر لدى الشركة موجودات لا تقل قيمتها في أي وقت من الأوقات عن مبلغ رأس المال مما يسمح بالتصرف في هذه الموجودات بالبيع أو الاستهلاك أو الرهن أو بالاندماج بعد مراعاة القواعد الواردة في النظام الأساسي للشركة وفي القانون الذي يوفر لدائن الشركة الحق في منع الشركاء من استرداد أو اقتسام رأس المال كلياً أو جزئياً، ويوجب على إدارة الشركة بان تحتفظ دائماً بقدر من الموجودات مساوية لقيمة رأس المال<sup>(69)</sup>.

---

<sup>(68)</sup> لا يختلف المقصود بمبدأ ثبات رأس المال في القانون عن المقصود به في الفقه الاسلامي، ولذلك يقال انه لا ربح إلا بعد أن يسلم رأس المال، اذ هو - أي رأس المال - اصل والربح تبع، فما لم يسلم الأصل، لا يمكن أن يسلم الفرع. انظر د. نجيب محمد بكير، نظرية الشركة في الفقه الاسلامي، مقال منشور بمجلة الحمامة، العددان الخامس والسادس، السنة السبعون، 1990، ص 80 وما بعدها.

<sup>(69)</sup> محمد حسين اسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، المرجع السابق، ص



كذلك لا يعني مبدأ ثبات رأس المال أنه ليس بالإمكان زيادة رأس المال أو تخفيضه، بل يمكن الزيادة أو التخفيض بشرط مراعاة الاجراءات التي نص عليها القانون حماية للمساهمين والدائنين<sup>(70)</sup>. ويمكن وصف قانون ما بأنه يحترم مبدأ ثبات رأس المال كلما تقييد بالقواعد الآتية<sup>(71)</sup>:

1. وضع حد أدنى لرأس مال الشركة، وعدم السماح بالهبوط عنه حتى في حالة وجود الخسائر، وعدم ترك تحديد الحد الأدنى لاتفاق الشركاء.
2. الاكتتاب في كامل رأس المال، وسداد ما تم الاكتتاب به في الحال، أو على دفعات خلال مهلة زمنية معينة يضع لها القانون حداً أقصى، والتمسك بالقيمة الحقيقية للحصص العينية من خلال إخضاعها لرقابة الجهة المعنية.
3. الاحتفاظ بموجودات لا تقل بقيمتها عن القيمة الاسمية لرأس المال، على أن يبقى هذا الوضع قائماً على هذا النحو ما دامت شخصية الشركة قائمة.
4. عدم جواز تخفيض رأس المال أو زيادته إلا باتباع الاجراءات المحددة قانوناً.
5. منع توزيع أرباح من رأس المال، ومنع توزيعها أيضاً إذا لم تتم تغطية الخسائر السابقة، ولذلك يعتبر قانون الشركات مخرلاً بثبات رأس المال إذا أجاز توزيع فوائد على المساهمين من رأس المال في حالة عدم توافر أرباح قابلة للتوزيع، أو إذا سمح بهبوط رأس المال عن حده الأدنى بسبب الخسائر التي تلحق الشركة، لأن مقتضى مبدأ ثبات رأس المال إطفاء الخسائر أولاً ثم يتم توزيع الأرباح المتحققة على نحو سليم.

## الخاتمة:

تناولت الدراسة موضوع (راس مال الشركة المساهمة) في القانون الاردني والعراقي والمصري، وقد انتهت الى مجموعة من النتائج والتوصيات وفيما يأتي أهمها:

<sup>(70)</sup> فيان يوسف نوري محمود، النظام القانوني للريح في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، 2002، ص 84 .

<sup>(71)</sup> محمد حسين إسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، المرجع السابق، ص77 و78.

## مروان عضيد عزت حمد: دور مراقب الشركات في عملية تخفيض رأس مال الشركة في القانون الأردني والعراقي والمصري (دراسة مقارنة)

ان تخفيض رأس مال شركات الاموال الخاصة اجراء تتخذه الهيئة العامة فيها، ويقضي بناء على أسباب ودواعي اقتصادية جديّة بإنقاص رأس مال الشركة الاسمي مبلغاً معيناً، على ان يقترن بمصادقة الجهة المختصة، ولدائتي الشركة الاعتراض على القرار اذا مس بمصالحهم. وتلجأ الشركة الى تخفيض رأس مالها لأسباب عدة، فقد تلجأ الى ذلك بسبب زيادة رأس المال عن حاجتها الفعلية، أو بسبب الخسارة التي تلحق بها وغير ذلك. ويختلف تخفيض رأس مال الشركة بهذا الوصف عن استهلاكها لأسهمها، إذ أنها لا تلجأ الى استهلاك الاسهم الا في الحالات التي يجيز فيها المشرع اصدار أسهم تمتع عوضاً عن الاسهم التي استهلكتها الاسمية.

كما في حالة الشركات التي تحصل على امتياز باستثمار مرفق عام. كذلك يختلف التخفيض عن حالة قيام الشركة بتوزيع أرباح صورية، إذ ان هذه العملية تنتقص من رأس مالها غير انها غير مشروعة قانوناً وتوجب قيام المسؤولية المدنية والجزائية للقائمين بهذه العملية. ويتم تخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة بعدة طرائق، فقد يتم التخفيض بإلغاء عدد معين من أسهم الشركة، أو بتخفيض القيمة الاسمية لأسهمها او بشراء الشركة لأسهمها، وقد أخذ المشرع العراقي بالطريقة الاولى فقط، اما المشرع الاردني فلم ينظم الا الطريقة الثانية، في حين اجاز كل من المشرع المصري والفرنسي للشركة تخفيض رأس مالها، بكل الطرائق المذكورة.

ويجب على الشركة ان تراعي عند تخفيض رأس مالها ما نص عليه القانون من شروط واجراءات، اذ يجب ان لا تؤدي عملية التخفيض الى نزول رأس مال الشركة عن الحد الادنى المقرر قانوناً وان يراعى فيه مبدأ المساواة بين المساهمين كما يجب ان تتم هذه العملية عن طريق صدور قرار من الهيئة العامة للشركة وفقاً للأغلبية التي نص عليها القانون، فضلاً عن ضرورة استحصال موافقة الجهات المختصة كمسجل الشركات في التشريع العراقي.

وقد يترتب على تخفيض رأس المال المساس بمصالح دائتي الشركة ذلك انه قد يؤدي الى الانتقاص من ضمانهم العام المتمثل برأس مال الشركة، لذلك تنص التشريعات المقارنة على حق دائتي الشركة، سواء كانوا من حملة سندات القرض أم غير ذلك في الاعتراض على قرار التخفيض وفقاً لإجراءات خاصة، كذلك يجوز لأقلية المساهمين الاعتراض على قرار

التخفيض إذا كان يمس بمصالحهم أيضاً، إذ يجوز لهم وفقاً لقانون الشركات العراقي ان يطعنوا في هذا القرار طعناً ادارياً أو قضائياً.

### اولاً. النتائج:

بعد رأس مال شركات الأموال أساسها ونواتها الصلبة، إذ لا وجود للشركة بغيره، لذلك يولي المشرع عناية كبيرة به سواء عند تأسيس الشركة أو في أثناء ممارستها لنشاطها أو عند انقضاءها وتصفيتها، ويضع المشرع من أجل ذلك القواعد التي تحمي رأس المال وتحول دون تعديله بالزيادة أو التخفيض، إلا باتباع إجراءات معينة من شأنها أن تكفل حماية حقوق الشركة والمساهمين والأغيار على حد سواء ونظراً إلى ضرورة التوافق بين نشاط الشركة وقدرتها الاقتصادية وفقاً للمتغيرات المحيطة بها، فقد تلجأ إلى تعديل رأس المال بالزيادة أو بالتخفيض، ودون الاخلال بمبدأ ثبات رأس المال، وهذا يتطلب من الشركة مراعاة القواعد والاسس التي يضعها المشرع لتعديل رأس مالها وما يعيننا في هذا المجال هو تخفيض الشركة لرأس مالها، إذ أنها قد تلجأ إلى تخفيض رأس مالها لأسباب عدة كزيادة رأس مالها عن حاجتها أو بسبب الخسارة وغير ذلك ويجب أن تتم عملية التخفيض وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً، كضرورة إعداد دراسة اقتصادية تبين جدوى العملية واسبابها، وضرورة صدور قرار من الهيئة العامة للشركة وفقاً للأغلبية التي يحددها القانون وموافقة الجهات الرقابية المختصة ونشر القرار.

### ثانياً. المقترحات:

1. ندعو المشرع العراقي الى تنظيم الشركات ذات رأس المال المتغير، فمن شأن ذلك ان يحقق بعض المزايا وخاصةً بالنسبة الى شركات الاستثمار المالي، إذ يعطيها المرونة والقدرة على تكييف رأس مالها زيادةً او نقصاناً بما ينسجم مع اوضاعها المالية والظروف الاقتصادية المحيطة بها بشكل سريع يتوافق مع طبيعة نشاط هذه الشركة.
3. ندعو كلاً من المشرع العراقي والاردني الى إعادة النظر في النص الذي يقضي بضرورة دفع اقيام أسهم الشركة المساهمة بالكامل عند تأسيسها مراعاة للمستثمرين ذوي الامكانيات المالية المتواضعة.
4. ندعو المشرع الاردني ان ينص على ضرورة تسديد قيمة الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند تأسيسها، والنص على عدم جواز تقسيطها؛ ذلك لضآلة رأس مال

## مروان عضيد عزت حمد: دور مراقب الشركات في عملية تخفيض راس مال الشركة في القانون الأردني والعراقي والمصري (دراسة مقارنة)

هذه الشركة نسبياً بالقياس الى الشركة المساهمة العامة، وأسوياً بالتشريعات المقارنة الاخرى.

### قائمة المراجع المصادر حسب ترتيبها:

اولاً:- القرآن الكريم

1- سورة مريم، الآية رقم :4.

ثانياً: القوانين التي تم مراجعتها بالبحث:

1- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل لسنة 2004.

2- قانون الشركات الاردني الملغي رقم (1) لسنة 1989 .

3- قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 المعدل.

4- قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 المعدل

5- قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992.

ثالثاً: قائمة المراجع:

1. احمد حسني، قضاء النقص التجاري، المبادئ التي قررتها محكمة النقض في خمسين

عاماً، منشأة المعارف، الإسكندرية. الطبعة الجديدة، سنة 2019.

2. باسم محمد صالح، القانون التجاري، الشركات التجارية، وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي، جمهورية العراق بغداد، الطبعة الاولى ، سنة 2018 .

3. خالد ابراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثالثة، الناشر: دار وائل

للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن، سنة 2012.

4. صفوت بهنساوي، النظام التجاري السعودي، الجزء الاول، جامعة الملك عبد العزيز،

سنة 2008 .

5. عارف الحمصاني، الحقوق التجارية، الجزء الاول، مديرية الكتب والمطبوعات

الجامعية، جامعة حلب، سنة 2008 .

6. عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله احمد، المعجم الوسيط، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار الأمواج، بيروت، لبنان، الناشر مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، سنة النشر 2004.
7. عبد الله العلابي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، دار الحضارة العربية، بيروت، بلا سنة طبع.
8. عدنان احمد ولي، احكام تأسيس الشركات في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، المجلد الرابع، العددان الاول والثاني، سنة 1985 م .
9. عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة بلا سنة طبع او دار نشر، عمان .
10. علي جمال الدين عوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1961 م .
11. علي سيد قاسم، قانون الاعمال، الجزء الثاني، (التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي)، والشركات التجارية، دار النهضة العربية ، سنة ، 2000م .
12. علي كاظم الرفيعي، القانون التجاري لطلبة كليات الادارة والاقتصاد، وزارة التعليم العالي البحث العلمي، بغداد، الطبعة الاولى، سنة 2000 م .
13. فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1999م.
14. فيان يوسف نوري محمود، النظام القانوني للريح في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، سنة 2002 م .
15. لطيف جبر كوماني القانون التجاري لطلبة كليات الادارة والاقتصاد، وزارة التعليم العالي البحث العلمي، بغداد، سنة 2000 م .
16. محمد حسين إسماعيل، رهن أسهم الشركات العامة، مجلة الدراسات، (القانون والادارة) تصدر عن الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، المجلد الثالث عشر، العدد التاسع، أيلول، عمان، سنة 1986م.
17. محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية - شركات الاشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1995 م .

مروان عضيد عزت حمد: دور مرقب الشركات في عملية تخفيض راس مال الشركة في القانون الأردني والعراقي والمصري (دراسة مقارنة)

18. مصطفى البدراني، مبادئ قانون المعاملات التجارية، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999-2000م .
19. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، سنة 2000م .
20. منير محمود الوتري، الوجيز في المصطلحات القانونية والتجارية، الجزء الثاني، القانون التجاري، فرنسي- عربي، الطبعة الاولى، مطبعة الجاحظ، بغداد، سنة 1991م .
21. نجيب محمد بكير، نظرية الشركة في الفقه الاسلامي، مقال منشور بمجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، السنة السبعون، سنة 1990م .
22. نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، الجزء الاول، مطبعة الإنشاء، دمشق، سنة 1963م .
23. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات ، بيروت - باريس، 1983م .